النووي الا وجها من باحكاه العبادي وعجبت كلام النووي هذا ثم عجبت
سكوت الوالد عليه وقد وضح الفاسد بحيث لم يتم له وزنا بالكليه
لاختياره الطريقه القاطعه بان الوطي في النكاح الفاسد لا يحلل كما تقدم
ولا معنى للتطويل في هذه الامور مع اعتقاد القصور عن استيعاب العشر من
معشارها ومن وقف على كتبنا الثلاثه التي هي الطبقات الكبرى والاشباه والنظاير
والتوشيح وقف على جانب صالح من ذلك وهو المستعان

تنبيه

اذا عرفت ما قدمناه من السبب في قناعه المناجي بكلام المتقدم وما تطرق
اليه بسبب ذلك من الخلل فنحن منبهون هنا على فايده مهمه فنقول كل مسله
لم يصرح النووي فيها من قبل نفسه في زيادته بتصحيح الترجيح بل حكاها في الروضه
على متن الشرح او في المنهاج على متن المحرر فلسنا على ثقه من موافقته للرافعي فيها
ومن ثم لا نجد الشيخ الامام رحمه الله ينقل الترجيح في المسايل الا عن الرافعي ولا
يذكر ترجيح النووي الا في مسله فاه في زياداته بالترجيح فيها او في شرح المهذب
وما ورا متن الروضه والمنهاج من ليته وهذا هو التحرير واداء الامانه في النقل
فربما لم يكن عنده هناك ترجيح البته ولذلك سكوت الوالد عن ترجيح النووي
لسنا على ثقه من موافقته فيها وما عوض عن والتصحيح اليه فيما سلف الذي فيه
على الاول والاول على الرافعي الاقرب للنووي في كثير من كلامه والوالد في
خطبه شرح المنهاج انهما اذا سكتا على ترجيح الرافعي كانا موافقين له زاد الوالد
وسكت على ترجيح للنووي ونظير ذلك سكوت الرافعي على تعليل يعلل به بعض
المخالفين له من الاصحاب مسالته فيعتقد الناس مع تدبره ذلك التعليل الذي لم

يوافق عليه في مكانه قد ناقض نفسه وليس كذلك بل ذلك التعليل في الحقيقه
من يعتقده وقد لا يوافقه الرافعي عليه لقد رايت مره الشيخ الامام رحمه الله
قول الرافعي في ضمان الدرك فيما اذا اضمن عهده المبيع فبان فساد البيع بسبب
غير الاستحقاق ان فيه وجهين الى ان قال في تعليل احدهما ولان جنس
المبيع الى استرداد الثمن كثير باسباب الفساد ممكن بخلاف حال ظهور الاستحقاق
ثم ذكر مثله بعد ذلك باسطر وقلت هذا يخالف ما صححه في البيع من انه ليس
له الخيار فقال لي لعل التعليل انما هو من القايل بجواز الخيار وسكت عليه
الرافعي لانه تكلم عليه في موضعه فقد استبان لك بهذا مجلات السكوت
وانه لم ينسب الى الوالد والنووي حيث سكتا الا لقولهما انا نوافق حيث نسكت
فان قلت اذا فالا ذلك وا وجب لك ان تعن واليهما التوافق بمقتضاه
فلم تقول الان لسنا على ثقه من الموافقه قلت ما اخذ الموافقه من
السكوت مع احتمال ان للسكوت اسبابا سوى الموافقه اما عدم استيفا
النظر او غير كاجليه من صريح اللفظ وقد عرضت على الوالد رحمه الله في جبابه
مسايل وسالته هل انت فيها مع الشيخين فكان جوابه ليس عندي الان ما يخالفهما
ولا ما يوافقهما وما ذلك الا للوثوق بانهما في الغالب او الكثير على الصواب
فافهم ذلك واعلم انا نجوز ولا نستبعد عدم استيفا النظر من المناجي
لست بل كثيرا استوفا المتقدم فيها نظره لا سيما اذا كان المناجي مختصر الكلام
المتقدم كالروضه مع الشرح فهو غالبا صوب عرضه تعليل تلك العباره
وتاديه معناها في اوجز من لفظها لا الاشتغال بتصحيح معناها او تضعيفه

الا العهد استيفا النظر الا ادري بما ما ادري بعضها على عرضها عليه ولها وما اذا الكلام الا

Copyright © King Saud University